

أمر عدد 1703 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية نابل من ولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 24 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 31 منها،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى مداولة المجلس البلدي بنابل المنعقد بتاريخ 29 ماي 2009،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث ببلدية نابل من ولاية نابل دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لإنجاز برنامج تهيئة وتجهيز، محاطة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر والبالغة مساحتها 144 هك وتشمل العقارات المبينة بالجدول التالي :

ويتم ضبط طول الواجهة المعتمدة لتقدير حصص المساهمات بالنسبة إلى العمارات المتكونة من عدة طوابق والمزعم تزويدها بأكثر من عداد واحد، بضرب طول واجهة العمارة بعدد الطوابق المكونة لها.

وبالنسبة إلى الاشتراكات المنزلية ذات الفرع الواحد، يتم ضبط معلوم حصة المساهمة باحتساب ستين مترا كأقصى طول للواجهة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 7 - يلغى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1984 والمتعلق بضبط نسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء من طرف المشتركين، والقرار المؤرخ في 29 مارس 1995 المتعلق بضبط المعاليم الإضافية للاشتراكات في الماء والقرار المؤرخ في 16 مارس 2001 المتعلق بضبط المعاليم القارة للاشتراكات في الماء الصالح للشرب، والقرار المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب.

الفصل 8 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2010.

تونس في 13 جويلية 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	1	596924 نابل	864	4151
2	2	596922 نابل	894	1071
3	3	544804 نابل	900	2120
4	4	596917 نابل	902	4825
5	5	596918 نابل (جزء)	903	990
			897	915
			C898	5674
			C905	260
				3009

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
6	6	596915	906	720
7	7	596916	907	5377
8	8	536849	908	32450
9	9	596722	1013 1072 1059	1598 1256 5587
10	10	596554	911	1744
11	11	596937	912	3512
12	12	36910	919	2478
13	13	36908	915	637
14	14	36914	909	1637
15	15	36980	901 914 916	769 1019 376
16	16	37200	904	3741
17	17	597018	918 1063	695 6203
18	18	597818	882 913	6172 1992
19	19	551418	885 965	9016 4926
20	20	598687	888 977 1012 1016 1018 1046 1573	5161 5435 1576 1757 2067 1300 1261
21	21	571760	1	7815
22	22	571761	2	7815
23	23	36894	862 1004	5121 6276
24	24	596944	896	886
25	25	528647	887	15930
26	26	44981	889	3642
27	27	533245	891	3148

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
28	28	596658	917	849
29	29	596919	875	8634
		(جزء)	1006	7488
30	30	596936	881	6504
31	31	36906	886	8158
32	32	37003	890	2455
		(جزء)	1049	1763
33	33	596940	893	3988
			997	6432
			1005	6531
34	34	37088	1025	12930
35	35	553015	983	3019
36	36	596921	879	10410
37	37	596897	924	621
38	38	36909	922	619
39	39	596824	921	2664
40	40	596935	920	1295
41	41	596945	925	1355
42	42	595648	923	472
			926	14490
43	43	597020	927	1710
44	44	596946	928	2384
45	45	596939	929	2668
46	46	36916	899	446
			910	437
			1562	867
47	47	36812	865	1814
			160	573
			1568	175
48	48	37049	1014	1267
			1086	1530
			1087	537
			1090	863
			1091	2162
49	49	525452	1	2722
50	50	525453	2	2042

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
51	51	525454	3	3715
52	52	525455	4	4636
53	53	525456	5	5644
54	54	516429	1026	711
55	55	36798	931	10220
		(جزء)	966	3333
			970	12960
			980	20030
			1085	724
56	56	37087	1044	1433
			1053	3495
57	57	596943	933	2236
58	58	596551	938	9986
59	59	596761	941	7364
60	60	596928	936	4518
		(جزء)	949	2412
			1029	17190
			1035	4816
61	61	596929	935	7669
62	62	596930	934	2403
63	63	596931	937	4985
64	64	596932	939	9917
			946	5133
65	65	596933	940	4414
66	66	596783	1060	1391
67	67	560688	1056	10089
			1070	
68	68	596016	1057	3942
69	69	597117	1061	7900
70	70	597103	1064	4891
71	71	597109	1055	4444
72	72	597108	1058	2086
			1075	2699
73	73	531437	1062	2298
74	74	597334	1051	3998
75	75	594272	1052	1520

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
76	76	596942 نابل (جزء)	932	1946
			967	4270
			979	10070
			1008	2760
77	77	597096 نابل	985	2888
			987	3084
78	78	553014 نابل	964	4254
79	79	597098 نابل	1024	13960
80	80	600275 نابل	1015	20410
81	81	38933 نابل	1017	2182
			1572	1507
82	82	597097 نابل	1009	19450
83	83	36854 نابل	1074	1796
84	84	597336 نابل	1078	14070
85	85	597099 نابل	981	17440
86	86	597075 نابل	959	6088
87	87	597090 نابل	962	9962
88	88	597072 نابل	969	12950
89	89	597112 نابل	963	9444
90	90	597343 نابل	972	14310
91	91	597337 نابل	971	7082
92	92	597118 نابل	973	34290
93	93	597105 نابل	1000	49210
94	94	597092 نابل	990	12310
95	95	526951 نابل	991	3358
96	96	597062 نابل (جزء)	986	3218
			998	3496
			1007	4012
97	97	37082 نابل (جزء)	988	4920
98	98	597101 نابل	996	2959
99	99	593028 نابل	995	5725
100	100	596803 نابل	993	2016
101	101	597088 نابل	992	2180
102	102	596812 نابل	984	19550
103	103	551298 نابل	957	7470

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
104	104	597100 نابل	999	4969
105	105	596934 نابل (جزء)	1039	2400
106	106	597024 نابل (جزء)	942	6314
107	107	597027 نابل	943	5507
108	108	597029 نابل	947	6453
109	109	597042 نابل	948	10880
110	110	597038 نابل	952	5939
111	111	597040 نابل	950	4787
112	112	597073 نابل	951	5227
113	113	597107 نابل	953	2935
114	114	529576 نابل	1037	4313
115	115	529575 نابل (جزء)	1036	6165
116	116	533696 نابل	1028	7017
117	117	597094 نابل	1003	16100
118	118	597093 نابل	1020	8000
119	119	597102 نابل	1001	15340
120	120	597104 نابل	1021	19360
121	121	597095 نابل	1022	3534
122	122	597087 نابل	1027	10900
123	123	597344 نابل	1030	16110
124	124	597340 نابل	1034	5960
125	125	597342 نابل	1032	3578
126	126	37033 نابل	1031	3943
127	127	516404 نابل	1033	4210
128	128	597111 نابل	1019	9376
129	129	548086 نابل	1010	10770
130	130	596725 نابل	1047	1184
131	131	597341 نابل	1045	1212
132	132	597077 نابل	1043	883
133	133	597114 نابل	1040	2253
134	134	588334 نابل (جزء)	1041	246
135	135	597110 نابل	1080	15520
136	136	596878 نابل (جزء)	1084 (جزء)	137775
137	137	532443 نابل	1079	1603
			1067	2143
			1073	4010
			1076	566

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
138	138	529415	1066	484
139	139	37096	1071	6295
140	140	37098	1069	2880
141	141	552873	1077	1053
142	142	601836	1561	464
143	143	568515	1068	1236
144	144	553630	1065	637
145	145	597116	978	3609
146	146	525416	1050	656
147	147	539008	982	2479
148	148	539009	1	5694
149	149	539010	2	3078
150	150	597339	3	3168
151	151	37059	4	11070
152	152	36850	954	3400
153	153	597061	958	5609
154	154	575506	955	16790
155	155	575507	1	817
156	156	575508	2	817
157	157	575509	3	817
158	158	575510	4	817
159	159	529972	5	305
160	160	597119	961	4005
161	161	596908	968	8463
162	162	597120	1569	6795
163	163	597350	956	11990
164	164	601173	975	12340
165	165	596836 (جزء)	1088	1578
166	166	37021 (جزء)	1089	1029
167	167	537711	1054	23850
168	168	541689	1048	5324
169	169	558566	976	4519
			1555	1730
			13	9051
			14	18100
			5	1817

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
170	170	596898 نابل	930	11980
171	171	596920 نابل	877	6396
172	172	531677 نابل	960	4617
173	173	597089 نابل (جزء)	989	10850
174	174	597631 نابل	994	9764
175	175	530878 نابل	1042	1509
176	176	538412 نابل	1038	2400

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1358 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للمالية،

وعلى الأمر عدد 1359 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للمالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمدرسة الوطنية للمالية ابتداء من 1 سبتمبر 2010 ولمدة ستة (6) أشهر مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

الفصل 2 . يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمتشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بأربعة وستين (64).

الفصل 4 . المدير العام للمدرسة الوطنية للمالية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير المالية
محمد رضا شلغوم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 2 . وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بالمدرسة الوطنية للمالية. إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنقيح الفصلين 90 و91 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 المتعلقين بإحداث المعهد الوطني للمالية وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 17 (جديد) منه،